



في يوم إحياء ذكرى جميع ضحايا الحرب الكيميائية

هل ينصف المجتمع الدولي ضحايا الحرب
الكيميائية في ذكرى يومهم العالمي؟

المحتويات

- خطوات هامة في مسار التحقيقات
- المقدمة
- ناجون وذوو ضحايا الهجمات الكيماوية.. ذكريات مؤذية وآمال بعيدة في تحقيق العدالة
- أبرز تطورات الملف الكيمائي في سوريا
- منع مستخدمي السلاح الكيمائي من الإفلات من العقاب
- تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة ليس خيار بل هو التزام قانوني
- خلاصة

خطوات هامة في مسار التحقيقات.

يشكل التقرير الأول لفريق التحقيق، وتحديد الهوية الذي شكلته منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للتحقيق في الهجمات الكيميائية في سوريا خطوة مهمة نحو الأمام في ملف التحقيقات الخاصة باستخدام السلاح الكيميائي، وعلى الرغم من أنه ليس التقرير الأول الذي يصدر عن جهة دولية يحدد فيها أسماء الفاعلين وعلى وجه الخصوص القوات الحكومية السورية كجهة مسؤولة عن عدة هجمات بالسلاح الكيميائي، إلا أن صدور التقرير عن المنظمة صاحبة الاختصاص يعتبر خطوة نحو الأمام. لقد عطل سابقاً مجلس الأمن عبر حق النقض 'الفيتو' الروسي التحقيقات التي كانت تجريها لجنة التحقيق المشتركة والتي شكلت عبر قرار مجلس الأمن 2235 في آب 2015، وأنهى ولايتها الفيتو الروسي في نهاية 2017 بعد تقريرها عن حادثة خان شيخون التي حدثت في نيسان 2017

محمد كتوب، مدير قسم السياسات والمناصرة في المركز السوري للإعلام وحرية التعبير وأحد الناجين من الهجوم الكيميائي على غوطة دمشق في أغسطس / آب 2013.

المقدمة

بدأت الجهود المضنية المبذولة لنزع السلاح الكيميائي - وكانت ثمرته اتفاقية الأسلحة الكيميائية - قبل أكثر من قرن من الزمان. فقد استخدمت الأسلحة الكيميائية على نطاق واسع في أثناء الحرب العالمية الأولى، متسببة في مقتل 100 ألف شخص وملايين الإصابات.

مع ذلك، لم تستخدم الأسلحة الكيميائية أثناء المعارك التي جرت في أوروبا أثناء الحرب العالمية الثانية. بعد انتهاء تلك الحرب، ومع طلوع نذر الأسلحة النووية، استقرت عدة بلدان على حقيقة محدودة مخزونها من تلك الأسلحة، في حين تتزايد المخاوف من انتشارها. وأدت تلك المشاعر إلى وجود رغبة حقيقية في حظر استخدام الأسلحة الكيميائية.

في عام 1993، دخلت اتفاقية الأسلحة الكيميائية حيز التنفيذ في 29 نيسان / أبريل 1997، وأعلنت [دياجة الاتفاقية](#) تصميم الدول الأطراف "من أجل البشرية جمعاء، على أن تستبعد كلياً إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية".

نصت المادة الثامنة من الاتفاقية على أن "تنشئ الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب هذا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، من أجل تحقيق موضوع هذه الاتفاقية والغرض منها، وتأمين تنفيذ أحكامها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف".

تمثل اليوم الدول الأعضاء في الاتفاقية 98% من نسبة السكان، فضلاً عن 98% من الصناعة الكيميائية في العالم.

قرر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، في دورته العاشرة أن يكون 29 أبريل/ نيسان يوماً لإحياء ذكرى جميع ضحايا الحرب الكيميائية.



صورة ملتقطة بتاريخ 21-8-2013 في "مشفى السل" بكفر بطنا، حيث استقبل المشفى المئات من الإصابات والعشرات من الضحايا

ناجون وذوو ضحايا الهجمات الكيميائية.. ذكريات مؤذية وآمال بعيدة في تحقيق العدالة.

يشكل تقرير فريق التحقيق التابع لمنظمة حظر الأسلحة نقطة هامة ودفعة قوية في سبيل تحديد المسؤولين عن الهجمات الكيميائية الأخرى التي راح ضحيتها المئات من المدنيين العزل.

كما يشكل أيضًا نقطة ارتكاز قوية في خطوات محاكمة الجناة مرتكبي هذه الجرائم والتي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي. ويعطي التقرير دفع معنوي، وقليلًا من الأمل بأن العدالة سوف تنصف عوائل مئات الضحايا المدنيين الذين قضوا بهذه الهجمات الكيميائية في مدن وبلدات الغوطة الشرقية وفي مناطق شمال سوريا

ثائر حجازي، مدير مكتب توثيق الانتهاكات في الغوطة الشرقية وأحد الناجين من الهجوم الكيميائي الكبير على منطقة غوطة دمشق.

أبرز تطورات الملف الكيميائي في سوريا

2013-2012

- وفقاً لبيانات مركز توثيق الانتهاكات في سوريا فقد استخدمت قوات الحكومة السورية الغازات السامة لأول مرة أثناء النزاع في يوليو/ تموز 2012، ومنذ ذلك التاريخ وحتى الهجوم المزدوج على مناطق الغوطة الشرقية والغربية في 21 أغسطس/ آب 2013 استخدمت القوات الحكومية أسلحة يُزعم أنها ذات طبيعة كيميائية "الغازات السامة" عشرات المرات.
- أعقب هجوم الغوطة توقيع الحكومة السورية على معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية، ثم ما لبثت القوات الحكومية أن استخدمت بعد ذلك بسبعة أيام "غازات سامة" في قصفها على حي جوبر بدمشق.
- انضمت الحكومة السورية إلى الاتفاقية بعد الهجمات الكيميائية في الغوطة في 21 أغسطس/ آب 2013، عندما طالب مجلس الأمن الحكومة السورية بتدمير مخزونات وأسلحتها الكيميائية وقدرتها الإنتاجية.
- في 27 سبتمبر/ أيلول 2013 أصدر مجلس الأمن [القرار 2118](#) بالإجماع والذي نص على نزع السلاح الكيميائي السوري.
- وفقاً لبيانات مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، منذ توقيع الحكومة السورية على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في أكتوبر/ تشرين الأول 2013 وحتى نهاية 2014، استخدمت القوات الحكومية الأسلحة السامة المحرمة دولياً أكثر من 72 مرة في مناطق مختلفة من سوريا، وكانت أشرس الهجمات الموثقة "**الهجوم المزدوج على غوطة دمشق الشرقية والغربية**" في ريف دمشق الذي وقع في أغسطس/ آب 2013 وأسفر عن مقتل نحو 963 شخص وفق ما تم توثيقه من قبل مركز توثيق الانتهاكات وكان المركز قد أصدر تقريراً مفصلاً حول الهجوم.¹

2015-2014

- سجل مركز توثيق الانتهاكات هجوم على مدينة كفرزيتا الواقعة في ريف محافظة حماة (30 كم عن مدينة حماة) بالقصف الجوي بالبراميل المتفجرة في 11 أبريل/ نيسان عام 2014 حيث تم رصد سقوط 5 براميل متفجرة على المدينة، حملت الثلاثة الأولى منها غازات كيميائية وسامة بحسب شهادة الطبيب حسن الأعرج (مدير الصحة في محافظة حماة الحرة).
- وسجل هذا الهجوم أول استخدام من قبل قوات الحكومة السورية لإيصال المواد الكيميائية والسامة، باستخدام البراميل المتفجرة الملقاة من الطيران المروحي.
- وثّق مركز توثيق الانتهاكات في سوريا استخدام الحكومة السورية لمادة الكلور كسلاح أكثر من عشرين مرة في محافظات وبلدات مختلفة في سوريا خلال عام 2014 وخاصة في محافظة حماة (وخاصة في [كفر](#)

¹ <https://www.vdc-sy.info/index.php/ar/reports/chemicaldamascussuburbs#.Xpgxnszga1s>

زيتا) ومحافظة إدلب (وتحديداً مدينة **التمانة**) ودمشق وريفها. وقد أصدر المركز عدّة تقارير بهذا الخصوص، منها تقرير **(سوريا تختنق من جديد)**. وعلاوة على ذلك فقد أصدرت عدّة جهات حقوقية سورية دولية **تقارير مشابهة** تحدثت عن أدلة على إلقاء مروحيات حكومية سورية غازات صناعية تستخدمها كسلاح وهو عمل محظور بموجب **ال إتفاقية الدولية التي تحظر الأسلحة الكيميائية**. وقد أكدّ تقرير **لجنة تقصي الحقائق** التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والسامة استخدام غاز الكلور في سوريا في الفترة ما بين شهر أبريل/ نيسان وأغسطس/ آب من العام 2014 في مدن وبلدات تقع في شمال سوريا.

- نفذت القوات الحكومية أربع هجمات كيميائية على الأقل من أصل خمسة أثبتتها فريق تحقيق تابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تقرير قدمه يوم 13 فبراير/ شباط 2016، ثلاث منها وقعت بمحافظة إدلب:
 - الهجوم على بلدات تلمنس (يوم 21 أبريل/ نيسان 2014)
 - الهجوم على قمينس وسرمين (يوم 16 مارس/ آذار 2015)
 - الهجوم على كفرزيتا بمحافظة حماة (يوم 12 أبريل/ نيسان 2014).

- في مطلع مارس/ آذار عام 2015، أصدرت الأمم المتحدة **القرار 2209** والذي أدان استخدام غاز الكلورين في سوريا، وهددت باستخدام إجراءات تحت البند السابع إذا استمر استخدام الكلورين.

- في الوقت الذي كان يناقش فيه أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مشروع قرار من أجل **تحديد المسؤولية عن الهجمات الكيميائية وتحديد استخدام مادة الكلور كسلاح في سوريا**، سجل مركز توثيق الانتهاكات هجمات جديدة خلال شهر يوليو/ تموز 2015 في أكثر من موقع في محافظات مختلفة قامت بها قوات الحكومة السورية باستخدام مادة الكلور كسلاح أو/و مواد سامة وخانقة وذلك في محافظات دير الزور وريف دمشق (الغوطة الشرقية) في تحدي واضح لقرار مجلس الأمن 2209 لعام 2015.

- وفقاً لما استطاع مركز توثيق الانتهاكات توثيقه من خلال شبكة مراسليه الموجودين على الأرض فإنّ قوات الحكومة السورية ومنذ صدور القرار (2209) استخدمت الغازات الكيميائية والسامة ما لا يقل عن (19) مرة، توافقت أعراض (17) حالة منها مع أعراض استخدام مادة الكلور.

- وافق في أغسطس/ آب 2015 مجلس الأمن الدولي على إنشاء آلية تحقيق مشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، مهمتها تحديد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاع السوري في مناطق كثيرة من البلاد، خاصة محافظة إدلب التي شهدت هجمات عديدة باستخدام الأسلحة الكيميائية من قبل القوات الحكومية.

- وفقاً للتقرير الرابع² الصادر عن فريق القيادة، آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة في أكتوبر/ تشرين الأول 2016 والذي خلص إلى استنتاج بشأن الجهات المتورطة في ثلاث حالات من الحالات التسع التي حققت فيها الآلية أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) كان متورطاً في استخدام الخردل الكبريتي في مارع في 21 أغسطس/ آب 2015. وخلص فريق القيادة إلى أن تنظيم داعش كان قد شن هجوماً على مارع باستخدام عدة قذائف مدفعية مملوءة بالخردل الكبريتي، وهو سلاح كيميائي.

- وقرر فريق القيادة أيضاً في تقريره الثالث، أن القوات المسلحة العربية السورية كانت متورطة في استخدام مواد كيميائية سامة كأسلحة في ثلاث حالات هي: تلمنس (21 أبريل/ نيسان 2014)، وقمين (16 مارس/ آذار 2015)، وسرمين (16 مارس/ آذار 2015). وقد استخدمت طائراتها العمودية في إسقاط براميل متفجرة في تلك الحالات الثلاث.

² https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2016/888&Lang=A

2016

- في 31 أكتوبر/ تشرين الأول 2016 صدر [القرار 2314](#) والذي نص على تمديد ولاية آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة لتحديد هوية مرتكبي استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا لمدة اسبوعين.
- في 17 نوفمبر/ تشرين الثاني 2016 صدر [القرار 2319](#) والذي نص على تجديد ولاية آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة لسنة أخرى.

2017

- في تمام الساعة السادسة من صباح 4 أبريل/ نيسان 2017، تم استهداف الحي الشمالي في خان شيخون بأربعة صواريخ من غارتين جويتين لـ "سوخوي 22" محملة بغاز السارين، أسفر الهجوم الجوي عن اختناق العشرات حتى الموت، أغلبهم من الأطفال.
- سُجل الهجوم بمادة السارين على مدينة خان شيخون كأضخم وأعنف هجوم بالأسلحة الكيميائية في سوريا منذ أن انضمت الحكومة إلى "اتفاقية الأسلحة الكيميائية"، في أكتوبر/ تشرين الأول 2013.
- في 30 يونيو/ حزيران 2017 أكد خبراء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن غاز السارين استخدم بالفعل في الهجوم على بلدة خان شيخون.
- وتداول أعضاء المنظمة في لاهي التقرير لكنه لم يعلن، وبعد إجراء مقابلات مع شهود وفحص عينات خلصت بعثة تقصي الحقائق التابعة للمنظمة إلى أن "عددًا كبيراً من الناس الذين مات بعضهم تعرضوا للسارين أو مادة تشبهه". وخلص التقرير إلى "أن بعثة تقصي الحقائق خلصت إلى أن هذا لا يمكن أن يكون سوى استخدام للسارين كسلاح كيميائي".
- في نهاية سبتمبر/أيلول 2017 أوفدت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بعثة التقصي إلى سوريا لجمع المزيد من المعلومات، وإجراء مقابلات فيما يتعلق بخمس حوادث مُبلغ عنها، تعكف بعثة التقصي على التحقيق فيها ويتعلق الأمر، بحادثتين في خربة المصامنة، وقعتا في 7 يوليو/تموز 2017، و4 أغسطس/آب 2017، وحادثة في قليب الثور، بالسلمية، وقعت في 9 أغسطس 2017، وحادثة في اليرموك بدمشق، وقعت في 22 أكتوبر 2017، وحادثة في البليل، بصوران، وقعت في 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2017.

2018

- بعد بدء العمليات العسكرية التي شنتها قوات الحكومة السورية بدعم جوي من المقاتلات الحربية الروسية خلال الأشهر الأخيرة من حصار الغوطة الشرقية بريف دمشق، سجل مراسلو مركز توثيق الانتهاكات عدة هجمات من قبل القوات الحكومية يُشتبه استخدام أسلحة كيميائية فيها.

● في 7 أبريل/ نيسان 2018 أعادت القوات الحكومية قصف مدينة دوما بذخائر تحوي "غازات سامة". ووفقاً للتقرير النهائي³، أكدت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن غاز الكلور قد استُخدم في هجوم استهدف مدينة دوما السورية في أبريل/ نيسان 2018. وقالت المنظمة إن ثمة "دوافع منطقية تتيح القول أن عنصراً كيميائياً تم استخدامه كسلاح في 7 أبريل/ نيسان 2018 خلال الهجوم على دوما في الغوطة الشرقية لدمشق"، موضحة أن "هذا العنصر الكيميائي كان يحوي غاز الكلور". وتؤكد خلاصة التقرير ما ورد سابقاً في يوليو/ تموز 2017 استناداً إلى شهادات قدمها أطباء، أن الهجوم أوقع نحو أربعين قتيلاً.

● أكد تقرير بعثة الأمم المتحدة للتحقيق ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا أن أسلحة كيميائية، السارين على وجه التحديد، قد استخدمت في حوادث متعددة خلال النزاع. وجمعت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية على نحو مستقل معلومات تؤكد هذا الاستنتاج في حالة الغوطة (21 أغسطس/ آب 2013) وخان العسل (19 مارس/ آذار 2013) وسراقب (29 أبريل/ نيسان 2014).

● استُخدمت في الغوطة كميات كبيرة من السارين في هجوم عشوائي نُطط له تخطيطاً جيداً استهدف مناطق مدنية مأهولة، مما تسبب في وقوع كثير من الضحايا. وترجح الأدلة المتوفرة بشأن طبيعة العوامل الكيميائية المستخدمة في 21 أغسطس/ آب 2013 ونوعيتها وكمياتها أنه قد توفرت للجناة إمكانية الوصول إلى مخزون الأسلحة الكيميائية التابع للجيش السوري، فضلاً عن الخبرة والمعدات اللازمة لاستعمال كمية كبيرة من العوامل الكيميائية بأمان. وفيما يتعلق بالحادث الذي وقع في خان العسل في 2013، كانت للعوامل الكيميائية المستخدمة في ذلك الهجوم السمات الفريدة ذاتها التي تميز العوامل التي استخدمت في الغوطة.

● وثق استخدام واسع للأسلحة الكيميائية خلال النزاع في سوريا. حيث أكدت آلية التحقيق المشتركة التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بالأمم المتحدة، التي كلفها مجلس الأمن الدولي بالتحقيق في استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا، أن القوات الحكومية السورية استخدمت كلاً من غاز الأعصاب السارين وغاز الكلور، وهما من الأسلحة الكيميائية. وقد وثقت لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية عشرات الهجمات، بينما تدّعي منظمات أخرى أن أعداد الهجمات أكثر من ذلك؛ فعلى سبيل المثال، تم توثيق 198 هجمة بين 2012 ومارس/ آذار 2018 من قِبل الجمعية الطبية السورية الأمريكية.

2020

● في يوم الأربعاء 08 أبريل/ نيسان الجاري، أصدر فريق تحقيق تابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تقريره الأول، والذي أشار فيه إلى مسؤولية الحكومة السورية عن الهجمات التي تعرضت لها بلدة اللطامنة في ريف حماة بأسلحة كيميائية عام 2017، وهو أول اتهام مباشر وصريح من هذه المنظمة الدولية للحكومة السورية بالمسؤولية عن استخدام السلاح الكيميائي.

قال سانتياغو أونيت لابورد، منسق الفريق الدولي:
"الهجمات ذات الطبيعة الاستراتيجية كانت ستحدث فقط بناءً على أوامر من السلطات العليا للقيادة العسكرية للجمهورية العربية السورية."

● وفقاً لتقرير لجنة التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، نفذ سلاح الجو السوري التابع للحكومة السورية ثلاث هجمات في مارس/ آذار 2017 على بلدة اللطامنة التابعة لمحافظة حماة التي كانت خاضعة لفصائل المعارضة السورية، استخدم فيها غاز الأعصاب السارين وغاز الكلور السام، ما أدى إلى إصابة 106 أشخاص.

● قدم التقرير تفاصيل هذه الهجمات الثلاثة بالتواريخ وتفاصيل التنفيذ من طراز الطائرات المستخدمة والقواعد الجوية التي انطلقت منها، وكذلك نوعية القنابل الملقاة على بلدة اللطامنة ومحتواها من السلاح الكيميائي، إلى المواقع المستهدفة بالهجمات وبينها مستشفى.

منع مستخدمي السلاح الكيميائي من الإفلات من العقاب

يشكل استخدام الأسلحة الكيميائية من أي طرف، سواء أكان القوات الحكومية أم جهة فاعلة غير حكومية، في أي مكان وفي أي وقت وتحت أي ظرف من الظروف، انتهاكاً للقانون الدولي ويمكن أن يكون مساوياً لأخطر الجرائم الدولية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. كما أن المساءلة عن هذه الأفعال ضرورية لمنع إعادة استخدام الأسلحة الكيميائية مجدداً. لا يمكن التسامح بإزاء الإفلات من العقاب عن هذه الجرائم المروعة .

يقول محمد كتوب:

”

على الرغم من أهمية التقرير قانونياً أولاً، و سياسياً وإعلامياً ثانياً، إلا أن مسار العدالة و المحاسبة لازال شائكاً، ويحتاج إلى إرادة دولية سواء بأن تقوم عدة دول بالاستفادة من الاختصاص العالمي الجمعي وتشكل محكمة خاصة بسوريا أو أن تقوم دولة أو مجموعة دول باللجوء إلى محكمة الجنايات الدولية، حيث أن استخدام الغازات السامة يقع تحت تفويض المحكمة الجنائية الدولية تبعاً للمادة الثامنة من نظام روما الأساسي. جلب التقرير بعض الراحة للشهود وذوي الضحايا بأن هناك من وضع وثيقة تثبت مسؤولية الفاعلين، وعدا ذلك هيأ أرضية قانونية للتحرك، فهناك الكثير من الأشياء التي يستطيع المجتمع الدولي فعلها لاستخدام هذا التقرير لدفع مسار العدالة والمحاسبة في سوريا، ولكن جميعها تحتاج إرادة سياسية. على الرغم من أن مجلس الأمن و بشكل واضح معطل تجاه أي مسار نحو العدالة والمحاسبة في سوريا إلا أن الدول الأعضاء يجب أن تتحمل مسؤولياتها تجاه تحريك مسار المحاسبة للجرائم المتكررة المرتكبة في سوريا.

“



استخدمت قوات الحكومة السورية
الغازات السامة لأول مرة



2020



مركز توثيق الانتهاكات في سوريا
Violations Documentation Center in Syria

“

ندعو المجتمع الدولي إلى فتح ملف استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا بشكل جدي وتقديم مرتكبي هذه الجرائم للمحاكمة، وليس فقط الاكتفاء بتدمير ما تملكه الحكومة السورية من ترسانة أسلحة كيميائية، وترك محاسبة المسؤولين عن استخدام الغازات السامة بحق المدنيين العزل لمرحلة لاحقة قد لا تأتي

”

تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة ليس خيار بل هو التزام قانوني

يتمتع جميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بالحق في الحصول على إنصاف فعال وجبر الضرر، وبالرغم من أن هذا المفهوم هو نتيجة لمسؤولية الدولة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أنه في الغالب ما يكون مهملاً. إن الأحكام القانونية الدولية بشأن هذه المسألة متباينة، وفي كثير من الأحيان غامضة ولا تستعمل مصطلحات موحدة.

في دورتها الستين، تبنت الجمعية العامة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بجبر الضرر والحصول على التعويض المناسب، وهذا بموجب (توصية 60/147 بتاريخ 16 ديسمبر/ كانون الأول 2005).

وبالتالي يمكن القول بأن هناك مجموعة من الالتزامات تفرض على الدول تجاه ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي تتمثل في اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات تشريعية وغيرها لضمان الحقوق، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وتوفير وسائل إنصاف فعالة ضد الانتهاكات، وتقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى القضاء، وتقديم جبر الضرر للضحايا.

وعليه يمكن القول بأن حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن تصاغ في ثلاثة أنواع أساسية هي: الحق في العدالة، الحق في معرفة الحقيقة، الحق في جبر الضرر.

إن الحق في معرفة الحقيقة يلزم الدولة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وكشف الحقيقة للعموم، أما الحق في العدالة فينطوي على وقف انتهاكات حقوق الإنسان، والالتزام الدول بمكافحة الإفلات من العقاب وتقديم الجناة إلى العدالة، ويضم الحق في جبر الضرر الحقين الأولين، ولكنه يذهب إلى أبعد من ذلك حيث يضمن الحق في التعويض، والإرجاع، وإعادة التأهيل والإرضاء، وضمانات عدم التكرار.

وعليه يمكن القول بأن حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن تصاغ في ثلاثة أنواع أساسية هي: الحق في العدالة، الحق في معرفة الحقيقة، الحق في جبر الضرر.

إن الحق في معرفة الحقيقة يلزم الدولة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وكشف الحقيقة للعموم، أما الحق في العدالة فينطوي على وقف انتهاكات حقوق الإنسان، والالتزام الدول بمكافحة الإفلات من العقاب وتقديم الجناة إلى العدالة، ويضم الحق في جبر الضرر الحقين الأولين، ولكنه يذهب إلى أبعد من ذلك حيث يضمن الحق في التعويض، والإرجاع، وإعادة التأهيل والإرضاء، وضمانات عدم التكرار.

خلاصة

انضمت سوريا إلى بروتوكول حظر الاستخدام الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابه، بتاريخ 22 نوفمبر/ تشرين الثاني من العام 1968. إثر الهجوم الكيميائي المرعب الذي قامت به قوات الحكومة السورية ضد المدنيين في الغوطة الشرقية، وتحت ضغط المجتمع الدولي، انضمت سوريا رسمياً إلى معاهدة (حظر انتشار الأسلحة الكيميائية والسامة) في سبتمبر/ أيلول 2013 حيث أودعت إلى يد الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بتاريخ 14 سبتمبر/ أيلول 2013 صك انضمامها إلى الاتفاقية التي تمنع وتحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية. وأعلنت الحكومة السورية أنها ستمثل لأحكام الاتفاقية وستحترمها "بأمانة وإخلاص". وفي 27 سبتمبر/ أيلول 2013 أصدر [مجلس الأمن القرار رقم \(2118\)](#) المؤيد لقرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المتضمن إجراءات خاصة للتعجيل بتفكيك برنامج الأسلحة الكيميائية وإخضاعه "لتحقيق صارم" وقرر في بنده الثاني والعشرين أنه سوف يفرض تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حال عدم امتثال سوريا لهذا القرار.

يشدد مركز توثيق الانتهاكات على ضرورة عدم التسامح مع الإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات الكبيرة الموثقة، يجب على المجتمع الدولي اتخاذ الإجراءات المناسبة، المساءلة هي مفصل جوهري لمنع عودة استعمال الأسلحة الكيميائية، ويتعين على الدول التي لها تأثير على الأطراف في سوريا أن تعمل على ضمان امتثالها لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما يتحمل مجلس الأمن مسؤولية السماح للأطراف المتحاربة بانتهاك هذه القواعد دون عقاب. إن استخدام الأسلحة الكيميائية المستمر في سوريا هو أكبر تهديد لبقاء المعاهدة.



مركز توثيق الانتهاكات في سوريا
Violations Documentation Center in Syria

www.vdc-sy.net

لأية ملاحظات أو استفسارات يرجى التواصل معنا على الإيميل:
inquiry@vdc-sy.info

للإطلاع على تقاريرنا السابقة باللغة العربية
[/http://vdc-sy.net/category/reports_ar/monthly_reports_ar](http://vdc-sy.net/category/reports_ar/monthly_reports_ar)

للإطلاع على تقاريرنا السابقة باللغة الانكليزية
[/http://vdc-sy.net/category/reports/monthly_reports](http://vdc-sy.net/category/reports/monthly_reports)